الفصـــل الثـــالث
بيـــت المـــال

يجب ابتداء أن نفرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء، فحقوق الجماعة كلها– أغنياء وفقراء– قائمة فى بيت المال، بينما يكون حق الفقراء وحدهم دون الأغنياء فى مال الزكاة، ولهذا يجب الفصل بينهما فى موازنة الدولة إيراداً وإنفاقاً.

ويعتبر بيت المال مصدر تمويل المصالح العامة، فهو من وجهة عملية يعتبر مورداً عادياً، وإن كانت بعض محتوياته لا تتصف بالدوام، فبينما كان الخراج والغنيمة والفيء موارد شبه دائمة قديماً، فهى ليست كذلك اليوم.

ولنناقش الموارد القديمة ثم نتحدث عن أهم الموارد المعاصرة.

يعرف البعض بيت المال فيقول: (لا يخفى أن بيت عبارة عن الجهة لا عن المكان، وجهات أموال بيت المال: الخمس، والفيء، والخراج، والجزية، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومن مات من غير وارث، ومال من أيس من معرفته، فهذه جهات أموال بيت المال)[٤٠٥].

أما اليوم فإن أهم موارده الرسوم والقطاع العام والثمن العام والخاص. وسنتحدث عن ذلك بالترتيب التالى:

١ – بيت الأخماس ويشمل الغنائم والفيء.
٢ – بيت الضوائع وتركة من لا وارث له.
٣ – الأملاك العامة.
٤ – القطاع العام.
٥ – الثمن والرسوم.

١ – بيت الأخماس:

والمراد بالأخماس:

أ – خمس الغنائم المنقولة، وقيل: وخمس العقارات التى غنمت أيضاً.

ب – خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة.

---

(٤٠٥) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من مال – أبو بكر البلاطنسى – تحقيق فتح الله الصباغ ص ١٣٩، ١٤٠.

جـ – أموال الفيء على قول الشافعي وإحدى روايتين عن أحمد، وعلى الرواية الاخرى ومذهب الحنيفية والمالكية: لا يخمس الفيء.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وكان سهم الرسول يأخذه فى حياته ويصرف بعده فى مصالح المسلمين، والأربعة تذهب لأصحابها، أى للرعاية الاجتماعية لا للمصالح.

يقول أبو عبيد: (أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله –ﷺ– خالصاً دون الناس – وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

(**والمال الثانى**): الصفى الذى كان رسول الله –ﷺ– يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

(**والثالث**): خمس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس)[٤٠٦].

ودليل هدف رعاية عدالة التوزيع فى صرف الأموال العامة قوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[٤٠٧].

ودور الرعاية الاجتماعية واضح فى قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله**﴾[٤٠٨].

عن الزهرى قال: (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله –ﷺ– خالصة، فقسمها رسول الله –ﷺ– بين المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانا فقيرين)[٤٠٩]

---

(٤٠٦) الأموال – أبو عبيد ص ٧.
(٤٠٧) سورة الحشر: آية ٧.
(٤٠٨) سورة الأنفال: آية ٤٠.
(٤٠٩) الأموال – أبو عبيد ص ٧.

يقول الماوردى: (وكان سهم رسول الله -ﷺ- فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين ...

يقول أبو ثور: يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يكون مصروفاً فى مصالح المسلمين)[٤١٠].

ويقول أيضاً: (ويختلف المالان - الفيء والغنيمة - فى حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربع أوجه:

والثانى: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفى أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن يفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرفين.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما:

فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثانى: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثانى: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة[٤١١]) ... وأما أربعة أخماسه - الفيء - ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم.

---

(٤١٠) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ١٢٦ - دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ.

(٤١١) نفس المصدر نفس الصفحة.

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش ومالا غنى للمسلمين عنه[٤١٢]. وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفىء، فيكون سهم من الخمس لرسول الله -ﷺ- ويصرف من بعده للمصالح - والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبنى السبيل، ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ.. وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة... ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد)[٤١٣].

يقول السرخسى: (وعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج)[٤١٤]

ويقول ابن قدامة: (أما الفىء فهو مصروف فى مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهار وسد بثوقها، وأرزاق القضاة ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع)[٤١٥]

ويقول البهوتى: (وذكر أحمد الفىء - فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغنى والفقير، ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها - ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التى بها حفظ المسلمين)[٤١٦]

الخراج:

يقول أبو يوسف عن حبيب بن أبى ثابت قال: إن أصحاب رسول الله -ﷺ- وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أن يقسم

---

(٤١٢) نفس المصدر ص ١٢٧.

(٤١٣) نفس المصدر ص ١٤٠.

(٤١٤) المبسوط ج ٣ ص ١٨ السرخسى دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

(٤١٥) المغنى ج ٦ ص ٤٦ ابن قدامة.

(٤١٦) كشاف القناع - البهوتى ج ٣ ص ١٠١ دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

الشام كما قسم رسول الله -ﷺ- خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح. فقال عمر -رضى الله عنه-: إذن أترك مَن بعدكم من المسلمين لا شيء لهم. ثم قال: لهم اكفنى بلالاً وأصحابه. قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر. قال: وتركهم عمر -رضى الله عنه- ذمة يؤدون الخراج للمسلمين.

قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب -رضى الله تعالى عنه- استشار الناس فى اسواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر -رضى الله تعالى عنه- أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر -رضى الله تعالى عنه-: إنى قد وجدت حجة، قال الله تعالى فى كتابه: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رُسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾[٤١٧] حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها، ثم قال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[٤١٨]. ثم قال: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾[٤١٩] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[٤١٩]. فهذا فيما بلغنا والله اعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾[٤٢٠] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم.

---

(٤١٧) سورة الحشر: آية ٦.
(٤١٨) سورة الحشر: آية ٧.
(٤١٩) سورة الحشر: آية ٨.
(٤١٩م) سورة الحشر: آية ٩.
(٤٢٠) سورة الحشر: آية ١٠.

فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه.

قال أبو يوسف والذى رأى عمر -رضى الله عنه- من الامتناع من قسمة الأرضين، بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى حدتهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان(٤٢١)

وظلت الأرض إلى عهد عبدالملك بن مروان لا يجرى فيها بيع ولا شراء، ثم أذن لهم عبدالملك والوليد وسليمان فى الشراء على أن يدفعوا ثمنها إلى بيت المال. وأراد عمر بن عبدالعزيز أن يرد الأمر إلى نصابه فينتزع الأراضى من أيدى أصحابها الجدد، واستحال ذلك لأنها وزعت فى المواريث ومهور النساء والمعاملات وغيرها، وحاول المنصور ذلك فى العهد العباسى فلم يستطع.

ويحاول البعض الاستدلال بذلك على تأميم هذه الأرض، ونزعها من يد أصحابها. ولا يسعفهم فى ذلك هدى الراشدين الذين كانوا يرون عدم التوسع فى مسئوليات الدولة المالية. فكان لا يبقى فى بيت المال شيئاً وكان ما يأتى أو ما تملكه الدولة يوزع على المسلمين. حتى أهل الذمة أبقيت الأرض فى أيديهم وهى ملك للدولة، تطبيقاً لهذا المبدأ وأخذ منهم الخراج.

ولعلنا نقف هنا وقفة الاعتزاز بالتاريخ الإسلامى وبالنظام الإسلامى، حين نشاهد فى العصر اعتماد الدولة لتوسعها المتسيب فى الانفاق على موارد ظالمة ومنها القروض، وما القروض إلا استقطاع من الأجيال المقبلة التى تدفعها لحساب الأجيال الحاضرة التى تنفقها. فأين ذلك من موقف عمر بن الخطاب المسلم العظيم الذى ارتفع عن ضغوط الحاضر فرعى أجيال المستقبل؛ وأبقى الأرض فى أيدى أصحابها نظير خراج متفهماً ومطبقاً ومتعبداً بقوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**

---

(٤٢١) الخراج أبو يوسف ص ٢٦، ٢٧.

يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾[١٨].

وهذا المصدر بطبيعته استثنائى، يقول الجوينى: (والمغانم فى وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله وحياطة الملة، والمغانم ليست معمودة مقصودة، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المنهج والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المفاز ذريعة، فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام، على ممر الأيام ووزر الإسلام – أى إمام المسلمين – مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ... ولا أشبه ما يرتقب من مغنم بالإضافة إلى المؤن القارة –أى الثابتة– إلا بما يقتنصه القانصون من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا)[٤٢٣].

٢ – بيت الضوائع وتركة من لا وارث له:

ومن موارد الدولة كل مال ليس له مالك أو لم يعرف له مالك كمال اللقطة التى مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها، وكالتركات التى ليس لها مستحق.

يقول الماوردى: (إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل. لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)[٤٢٤]

ومن هذا الباب أيضاً تركة من لا وارث له. وتصرف موارد هذا البيت فى المصالح العامة[٤٢٥]

٣ – الأملاك العامة:

ويطلق على أملاك الدولة اسم (الدومين) وينقسم من الوجهة القانونية إلى قسمين كبيرين:

---

(٤٢٢) سورة الحشر: آية ١٠.

(٤٢٣) غياث الأمم عند التياث الظلم– الجوينى ص ٢٨٢.

(٤٢٤) الأحكام السلطانية ص ٢١٣.

(٤٢٥) نفس المصدر ص ٢١٣.

أ – الأملاك العامة.

ب – الأملاك الخاصة ويطلق عليه أيضاً الدومين المالى.

ويختلف الدومين العام عن الدومين الخاص اختلافاً كبيراً.

فالأملاك العامة تتكون من أملاك الدولة المعدة للاستعمال العام كالطرق العامة، والموانىء، والشواطىء، والقلاع وما إلى ذلك، ولا يجوز بيعه ولا تملكه بوضع اليد عليه ولا يغل فى الغالب إيراداً.

قال فى المغنى: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم)(٤٢٦)

قال الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج: (ومما عظمت البلوى به، اعتقاد بعض العوام، أن أرض الأنهار ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة فى ذلك المعنى. والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء، لاحتياج جميع الناس إليها، فكيف تباع؟) ثم قال: (ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشترى أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغى أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقوم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مباحة على الإباحة كالموات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها، وتفارق الموات فى أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء)(٤٢٧)

والحمى فى الجاهلية يطلق على العزيز فى قومه، تعجبه الروضة أو الغدير أو جانب من الأرض فيعلن أنه قد حماه فلا يجرؤ أحد أن ينال منه ويبقى خالصاً له. ولما

---

(٤٢٦) المغنى – ابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٦.

(٤٢٧) الحاوى السيوطى ج ١ ص ٢١٩.

عن الملكية فى الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٢٦٣ مكتبة الأقصى سنة ١٣٩٤ هـ.

جاء الإسلام قصر هذا الحق على الدولة. قال رسول الله - ﷺ -: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»(٤٢٨)

قال أبو عبيد: [حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام عن سعد عن يزيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر وهو يقول لهنى - حين استعمله على حمى الربذة: ياهنى اضمم جناحيك عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: ياأمير المؤمنين، أفلكلأ أهون عُليّ أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً. قال أسلم: فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له: ياأمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام - يرددها عليه مراراً. وعمر واضع رأسه. ثم إنه رفع رأسه إليه. فقال: (البلاد بلاد الله وتحمى لنعم الله يحمل عليهم فى سبيل الله)](٤٢٩)

ونلاحظ هنا أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس مصادرة لملكية خاصة، حيث لو نزعت الملكية الخاصة لمصلحة عامة وجب تعويض صاحبها بثمن المثل.

ومفهوم الحمى هنا هو مفهوم الاستثناء فى الشريعة الإسلامية للحاجة، وليس مفهوم الأصل والقاعدة.

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث «**المسلمون شركاء فى ثلاثة: الكلأ والماء والنار**»(٤٣٠). معناه أن من أصول الإسلام أن تؤمم كل ماله منفعة عامة أو محققة لمصلحة عامة، وقالوا: إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر مضى ومثله اليوم شركات المياه والكهرباء... الخ. ومن هذه الصورة فإن الحديث يجعل الحمى أصل ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الاستثناء.

---

(٤٢٨) رواه البخارى وأبو داود وأحمد صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى - ج ٢ ص ١٢٤٧.
(٤٢٩) الأموال - أبو عبيد ص ٢٩٨، ٢٩٩.
(٤٣٠) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه - إرواء الغليل ج ١ ص ٧ - الألبانى.

ولكن مقصد الحديث شيئا آخر غير ما فهموه، فالعلة ليس كون السلعة لها صفة اجتماعية، لأن كل السلع لها هذه الصفة. وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى إنسان أن يتاجر أو يتملك، لأن أى سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال.

فإذا بذل فى أى شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية وتخرج من الأشياء التى ورد فيها الحديث لاختفاء صفة الشركة. وقد خصص حديث «**الناس شركاء ...**» ما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك[٤٣١]

قال أبو عبيد: (فإذا استسقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا، وهو الذى رخصت العلماء فى بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله)[٤٣٢]

والعلة الأصلية فى الحقيقة هى كون المادة من المواد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها. ومقصود الحديث ألا يحتكر الإنسان هذه الموارد ليبيعها على الناس.

قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى بن قيس المازنى: (أنه استقطع رسول الله -ﷺ- الملح الذى بمأرب فقطعه له- قال: فلما ولى قيل لرسول الله -ﷺ-: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما قطعته الماء العد». يعنى الدائم الذى لا ينقطع، وشبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء قال: فرجعه منه)[٤٣٣]

قال أبو عبيد: (وأما اقطاعه بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحيها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبى أنه ماء عد - وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه لأنه سنة رسول الله -ﷺ- فى الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعل الرجل يحوزه دون الناس)[٤٣٤]

---

(٤٣١) الروضة الندية أبو الطيب صديق ج ٢ ص ٢٠٣ الشؤون الدينية بقطر

(٤٣٢) الأموال أبو عبيد ص ٣٠٢.

(٤٣٣) رواه أصحاب السنن وطرقه النسائى وصححه ابن حبان وضعّفه ابن القطان- تلخيص الجيد فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ابن حجر العسقلانى ج ٣ ص ٦٤ دار المعرفة سنة ١٣٨٤ هـ صحيح سنن الترمذى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٥١ ونحوه.

(٤٣٤) الأموال - أبو عبيد ص ٢٨٢.

يقول الشافعى: (فنمنعه إقطاع مثل هذا: فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله -ﷺ-: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[٤٣٥]. فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً إلا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه، فليس له ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته فى الماء والكلأ، الذى ليس فيه ملك أحد. فإن قال قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى... قيل: إنه إنما يقطع من الأرض مالا يضر بالناس، وما يستغنى به، وينتفع به هو وغيره. قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه فيه من ماله فتكون منفعة بما استحدث من ماله من بناء أحدثه، أو غرس أو زرع لم تكن لآدمى، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره، وقد أقطع رسول الله -ﷺ- الدور والأرضين، فدل على أن الحمى الذى نهى عنه رسول الله -ﷺ- هو أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره، بلا مال ينفقه فيها، ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها، فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهى عنه. قال الربيع: يريد الذى هو مأذون فيه الذى استحدث فيه بالنفقة من ماله، أما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه، فليس له أن يحميه.

قال الشافعى: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء فى غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ)[٤٣٦]

القطاع العام:

ذهب المالكية إلى أن المعادن لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم. واتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنيفية أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس لأن فى ذلك ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم.

---

(٤٣٥) سبق تحقيقه

(٤٣٦) الأم ج ٤ ص ٤٣.

أما المعادن الباطنة فهى لا تملك إلا بالإحياء. فهى كالأرض الموات فى حكمها عند الإحياء عند الحنبلية فى ظاهر المذهب والشافعية فى الصحيح[٤٣٧]

وبالإضافة إلى المعادن يعتبر إيراد الأملاك الخاصة للدولة والثمن العام من أهم الموارد المعاصرة وسنتحدث عنهما بالتفصيل.

والدومين الخاص تديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة، ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، كما يمكن للأفراد تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة، وهو يغل فى الغالب إيراداً، وهو المقصود عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها، أو دخل الدومين الخاص.

وينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام:

١ - الدومين العقارى: ويشمل أملاك الدولة من الأراضى والعقارات والجزر وطرح النهر والصحارى، والمناجم والمحاجر والغابات... الخ.

٢ - الدومين المالى: ويشمل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثلة فى أسهم وصكوك استثمار.

٣ - الدومين الصناعى والتجارى: وهو يشمل المنشآت التجارية والصناعية.

وقد كان هذا المصدر يحتل الصدارة فى العصور الوسطى بينما كانت الإيرادات الأخرى تحتل مرتبة ثانوية. إلا أنه بسيادة المذهب الحر وظهور الرأسمالية والقضاء على سلطة الأمراء بالقضاء على الإقطاع ظهرت الضرائب كمصدر رئيسى للموارد فى الدولة العصرية، ثم بظهور النزعات الاشتراكية عاد للدومين الخاص مكاناً رئيسياً فى جانب الإيرادات ممثلاً فى القطاع العام.

ولن نتحدث هنا عن أقسام الأرض فى الشريعة الإسلامية من أرض فتحت عنوة أو صلحاً أو الأرض العشرية والأرض الخراجية أو الأرض السواد وأرض الموات. ولكن الذى يعنينا بحثه فى هذه المرحلة هو هدى الإسلام فى هذا النوع من الملكية.

---

(٤٣٧) الأم للشافعى ج ٣ ص ٢٦٦/٢٦٧ والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٢، ٤٢٣ الملكية فى شريعة الإسلام. د. عبدالسلام العبادى ج ١ ص ٣٤٨/٣٥٧.

يرشدنا التاريخ الإسلامى إلى مؤشر هام هو أن:

١ - الدولة كانت تتخفف من هذه الملكية وما يتلوها من إدارة. فكانت تتصرف فيها إما بالإقطاع وإما بتركها فى يد من يزرعها نظير خراج.

٢ - كانت الدولة تستخدم هذه الأملاك الخاصة فى إعادة توزيع الدخل من فئات المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

٣ - كانت الأولوية فى هذا المال للرعاية الاجتماعية بأولوية سهم للفقراء والمساكين فى التوزيع، وليست الإعانة تحويلية فقط وإنما استثمارية لإيجاد فرصة عمل وتكوين أداة حرفة فى الزكاة، ثم المصاريف الإدارية للدولة خصوصاً العاملين على هذه الأموال.

روى أبو عبيد أن رسول الله -ﷺ- لم يكن يَقبِلُ مالاً عنده ولا يبيته، قال أبو عبيد: يعنى إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه(٤٣٨).

قال رسول الله -ﷺ-: «**ما يسرنى أن لى أحداً ذهبا تأتى على ثالثة، وعندى منه شىء إلا ديناراً أرصده لدين علىَّ**»(٤٣٩)

وأخرج ابن سعد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: (أما بعد، فاعلم يوماً من السنة لا يبقى فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أنى قد أديت إلى كل ذى حق حقه)(٤٤٠)

ولما توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه(٤٤١)

روى السيوطى (أن علياً كان يكنس بيت المال، ثم يصلى فيه رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال على المسلمين)(٤٤٢)

---

(٤٣٩) الأموال - أبو عبيد ص ٢٤٨.

(٤٤٠) رواه مسلم - صحيح الجامع الصغير السيوطى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٠١٢.

(٤٤١) الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٣ ص ٣٠٣ دار بيروت للطباعة سنة ١٩٧٨ م.

(٤٤٢) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٩٠ - دار الطباعة - المنيرة.

ومن هنا تتضح سياسة الدولة بالنسبة للقطاع العام:

١ – التقليل ما أمكن من أعباء الدولة وتركها للأفراد.

٢ – مراعاة التوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة.

٣ – مراعاة التوازن بين أفراد المجتمع فى توزيع الدخل.

القطائع:

. هى الأراضى التى تؤول إلى الدولة بحكم الفتح، كالأراضى التى تكون لحاكم البلاد أو لمن قتل فى الحرب أو هرب.

وكانت سياسة حكام المسلمين توزيعها لمن يروا أن له بلاءً حسناً فى الإسلام، ومن يقوى به على العدو ومن يرى فيه خيراً للمسلمين.

قال أبو يوسف: (وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد فى الديوان أن عمر –رضى الله عنه– أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر –رضى الله عنه– يقطع من هذه لمن أقطع.

وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق، والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز، فإن عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة، لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد على ذلك. فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد، وأعطى واحداً وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجاً – إذا كانت تشرب من أنهار الخراج– فعل ذلك موسعاً عليه فى أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار وبناء البيوت

وعمل الأرض، وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة)[٤٤٣]؟

وكان هذا الإقطاع بشرط الإعمار.

عن عبدالله بن أبى بكر قال: (جاء بلال بن الحارث المازنى إلى رسول الله -ﷺ-، فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله -ﷺ- أرضاً طويلة عريضة فأقطعها لك، وإن رسول الله -ﷺ- لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يدك. فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليهما فأمسكه، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين: فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله -ﷺ-. فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)[٤٤٤]

وفى الهداية (إن على الإمام إذا وزع الأرض على أصحابها بعد الفتح أن يعطى أصحابها من المنقولات ما يعينهم على الإنتاج حيث يقول: وإن من علمهم بالرقاب والأراضى يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل)[٤٤٥]

الإحياء:

وقد رأينا أن الأمة المسلمة لها أملاك عامة كالأرض الموات التى تقطع بإذن الإمام للإحياء.

قال رسول الله -ﷺ-: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له**»[٤٤٦]

(قال الجمهور وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بعدم إذنه. وقال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة)[٤٤٧]

ونوضح الفروق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة...

---

(٤٤٣) الخراج- أبو يوسف ص ٥٧، ٥٨.

(٤٤٤) قال الألبانى لا يصح الحديث موصولاً- إرواء الغليل ج ٣ ص ٣١٢- الخراج يحيى ابن آدم القرشى ص ١١٢ وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبى.

(٤٤٥) الهداية: شرح بداية المبتدى المرغنانى - الطبعة الأخيرة - الحلبى ج ٢ ص ١٤١.

(٤٤٦) صحيح سنن الترمذى: تحقيق الألبانى ح ٢ ص ٥١.

(٤٤٧) نيل الأوطار- الشوكانى- ج ٦ ص ٢٥.

فالملكية العامة تنصب على السلع الحرة أما ملكية الدولة فتنصب على السلع الاقتصادية.

والملكية العامة يميزها أن الناس شركاء فيها لا يجوز لأحد أن يحميها أو يمنع غيره عنها، أما ملكية الدولة أو القطاع العام أو بيت المال فإن الحاكم يتصرف فيها إقطاعاً أو توزيعاً وفق المصلحة، كما فعل رسول الله -ﷺ- فى فىء بنى النضير أعطاه للفقراء دون الأغنياء.

وإن كان الفرق بين الملكية الخاصة والعامة واضح، والفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة دقيق، خصوصا إذا علمنا أن كليهما ملك جماعة المسلمين. لكن تنفرد ملكية الدولة بتفويض الجماعة للإمام بالتصرف فيها وفق المصلحة العامة استثناء من الملكية العامة التى يشترك فيها الجميع دون مانع، ولنضرب أمثلة توضيحية.

إذا قامت الدولة ببناء طريق عام من أملاكها الخاصة تحولت ملكيتها الخاصة إلى ملكية عامة(٤٤٨).

فإذا حمت الدولة جزء من الأملاك العامة تحول من أملاك عامة إلى أملاك خاصة، وإذا أقطعت الدولة الأفراد من أملاكها الخاصة تحولت أملاك الدولة الخاصة إلى ملكية فردية، وإذا أذنت للأفراد بإحياء أرض ملكية عامة تحولت من ملكية عامة إلى بة خاصة.

٥- من والرسوم:

تستطيع الدولة أن تبيع سلع مشروعتها ومواردها نظير ثمن مقصود به الربح لتمول نفقاتها. فقد أخذ رسول الله -ﷺ- نصف الثمرة مشاركة نظير الأرض مع أهل خيبر(٤٤٩)

ودفع عمر أرض السواد وهى ملك الدولة إلى من يزرعها نظير خراج، وهذا هو الثمن الخاص.

---

(٤٤٨) القطاع العام الاقتصادى ودوره فى توليد الإيرادات العامة فى النظام الإسلامى د / منذر قحف- ص ١١٩- ندورة موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية بالقاهرة- البنك الإسلامى للتنمية (معهد البحوث والتدريب) سنة ١٤٠٩ هـ.

(٤٤٩) صحيح سنن ابن ماجة- ج ١ ص ٣٠٥- تحقيق الألبانى.

والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فلا حق فيها لقوى ولا لغنى.

ولكن إذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات اجتماعية يشتركون فى استهلاكها مع الفقراء، ولا يمكن استبعادهم منها، أو قامت الدولة بإنتاجها لما تحققه من وفورات خارجية وإن كانت قابلة للتجزئة، فما هو الواجب على الأغنياء دفعه؟ لقد تبين لنا أن نظام الضرائب والدعم يؤدى إلى استفادة الأغنياء من حقوق الفقراء وحرمانهم.

هنا يقوم الثمن العام بتحقيق هذا الغرض، والثمن العام هو مقابل المنفعة التى يحصل عليها الغنى من استهلاكه للسلع والخدمات التى تنتجها الدولة، كتوريد المياه للمساكن والكهرباء، وكذلك خدمات التعليم .... الخ، وهى سلع إمّا أن تكون هامة وضرورية أو عرضة للاحتكار.

وهنا لابد أن يكون الثمن العام مساوياً للتكلفة حتى لا يكون من ورائه عائداً زائداً فى شكل ضريبة. فإنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه. كذلك لا يحتج بأنها إعانة مستترة للفقراء فإن ذلك مهمة الزكاة.

وهو يختلف عن الثمن الخاص، الذى هو مقابل نفع خاص، ويستهدف منه الحصول على أكبر ربح، ولهذا يكون إنتاجه تنافسياً وسعره يتحدد بالعرض والطلب.

والرسم «مبلغ من النقود يدفعه الناس إلى الدولة مقابل ما تقدمه لهم نظير خدمة يطلبونها وما يترتب عليها من نفع خاص يؤدى إلى تحقيق نفع عام غالب».

ويتشابه المصطلح – الثمن العام والرسوم هنا – حيث العبء يكون مساوياً لتكاليف الخدمة أو السلعة. ولقد قدمنا الفرق فى الفكر الوضعى بين الرسم والثمن العام، وهنا لن نقف كثيراً عند التفرقة الأكاديمية بين الثمن العام والرسوم، حيث لا يتضمن فى طياته إعانة ولا ضريبة. فالدولة تقوم على رعاية رعاياها ولا تقوم بدرر التاجر، وليست السلع العامة هى مصدر الإعانة فى الفكر الإسلامى وإنما مصارف الزكاة.

وإذا استعمل الفقراء هذه السلعة والخدمة فإن الثمن العام والرسوم تدفع أيضاً عن طريق صندوق الزكاة إذا كانت السلعة أو الخدمة غير قابلة للاستبعاد. وإذا كانت قابلة للاستبعاد تدخل فى حد الحاجة المصروف للفقير.

وهذا يؤدى إلى أن يكون المشروع العام قائماً على أسس اقتصادية واجتماعية سليمة، فلا يؤدى اختلاط الأغنياء مع الفقراء فى الاستفادة إلى إعفاء الأغنياء أو إعانتهم. وأيضاً فإنه سيجعل حسابات المشروع اقتصادية لا يتضمن ثمنها تسعيراً جبرياً يفسد العلاقة بين السلعة أو الخدمة فى السوق، ويسىء إلى تخصيص الموارد ويحجب الانحرافات والتسيب. فضلاً عن أنه يحمى الموازنة من العجز الشديد. ويعتبر هذا الإيراد أقل تقلباً من وجوه الإيراد الأخرى.

وقد اتجهت كثير من الدول إلى الضرائب لتمويل الخدمات العامة بديلاً عن الرسوم، لشيوع الأفكار الاشتراكية والخدمات المجانية للأغنياء والفقراء على حد سواء. مما أدى إلى سوء توزيع الدخل والإصرار بالعدالة الاجتماعية. أما فى ظل نظام إسلامى يخصص ولى الأمر إيراداً للرعاية الاجتماعية محدداً فلا يحتاج إلى الدعم ولا إلى الإعانة المستترة.

يقول تقرير البنك الدولى: (ومن حيث المبدأ. فإن معيار الاختيار بين الضرائب ورسوم المستفيدين معيار واضح لمعالم. فتستخدم الرسوم حيث يستطاع بيع سلعة أو خدمة من إنتاج القطاع العام، ومن المتعين فى هذه الرسوم أن تعكس قدراً من تكلفة الإنتاج.

وهذه هى الطريقة الناجحة لتمويل المصروفات العامة الضرورية. أما التمويل من الضرائب فينبغى إبقاؤه للحالات التى لا تصلح فيها رسوم المستفيدين مثل: دفع ثمن السلع العامة متى كان من المتعذر إسناد التكاليف أو المنافع إلى أفراد. أو التعويض عن حالات فشل السوق (مثل العوامل الخارجية) أو تحقيق هدف توزيعى (مثل التخفيف من حدة الفاقة).

ومن المستطاع الحصول من رسوم المستفيدين على إيراد كبير. وقد جاء فى دراسة أجريت مؤخراً عن إفريقيا جنوب الصحراء أن حصيلة الزيادة المتواضعة فى الرسوم كانت حوالى ٢٠ إلى ٣٠٪ من إيراد الحكومة المركزية أو ٤ إلى ٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى.

توحى التجربة الآخذة فى الاتساع لتقاضى رسوم من المنتفعين فى البلدان النامية بأن مزاياها قد بخس حقها فى الحديث عنها، وبولغ فى الحديث عن تكاليفها. والمزايا الأساسية لها هى:

١ - **الكفاءة**: إن معظم رسوم المستفيدين، على خلاف الحال فى الضرائب، لا تتضمن مفاضلة بين الإير د والكفاءة. وتحديد سعر أى خدمة أو سلعة ينتجها القطاع العام يعادل التكلفة الحدية، هو إجراء فعال مع بعض تحفظات. وتقاضى ما يقل عن التكلفة الحدية يؤدى إلى زيادة الطلب، وإلى الحاجة إلى توليد أموال من أنشطة أخرى قد تحدث تشوهات فى ناحية من نواحى الاقتصاد... ومن شأن تحديد السعر بطريقة سليمة أن يولد الإيراد فى حين يكفل تخصيصاً كفؤاً للموارد.

٢ - **العدالة**: ربما بولغ فى الحديث عن المفاضلة بين الكفاءة والعدالة بالنسبة لرسوم المستفيدين، وهناك فى الوقت الحالى كثير من الخدمات المدعمة فى البلدان النامية والتى يعود نفعها بلا تناسب على القادرين، ومتى قل إنتاج السلع المدعمة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية، دعا الأمر إلى التوزيع بنظام المقننات، وفى هذه الظروف كثيراً ما يتعذر على الفقراء الحصول على السلع والخدمات التى توزع بنظام المقننات. إن تقاضى الأسعار الحدية للتكلفة من معظم المستخدمين والمنتفعين مع توجيه دعم محدود للمستهلكين من الفقراء.. من شأنه أن يحقق فى وقت واحد تحسيناً فى الكفاءة وتخفيفاً من حدة الفاقة.

٣ - **الإيراد**: ثم إن رسوم المستفيدين هى مصدر هام محتمل للإيراد. إن جانب رسوم المستفيدين فى الإيراد العام ليس واضحاً وضوحاً بديهياً فى الإحصاءات والأرقام القياسية، لأن هذا الإيراد لا يتم تحويله مباشرة إلى الموازنة المركزية.

وفى دراسة أجريت مؤخراً فى إفريقيا جنوب الصحراء، تم الربط بين الاستخدام المحدود لرسوم المستفيدين بالنسبة لخدمات البنية الأساسية: كالكهرباء والمياه والطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين قصور الإيراد، مما يزيد عجز موازنة الحكومة المركزية سوءً، ويعوض نوعية الخدمة، ويحد من توفير الخدمات لفئات ومناطق الدخل المنخفض...

وعندما يمارس أحد المشروعات المملوكة للدولة عمله فى سوق تنافسية.. فى سلع تدخل التجارة الدولية مثل الحديد أو الصلب أو الأرز تكون النقطة المرجعية هى السعر السائد فى السوق...

ولكن فيما يتعلق بالسلع التى لا تدخل فى التجارة مثل الماء أو الكهرباء أو غيرهما من المنافع العامة ينبغى بحث لتكلفة الإضافية للموارد المستخدمة فى الإنتاج)[٤٥٠].

وعموماً فإن مسألة التسعير الأمثل مشكلة تخرج عن نطاق بحثنا والتطبيق العملى كفيل بوضع الحلول.

ولكننا نخرج من هذه الدراسة بمبادىء:

١ – الزكاة كإيراد للرعاية الاجتماعية إجبارية.

٢ – القطاع العام للدولة يقوم إنتاجه على نمط المؤسسة الاقتصادية. ويتحقق ذلك مما يلى:

أ – أخذ رسوم من الأغنياء تعادل التكلفة على السلع والخدمات التى تنتجها الدولة.

ب – السلع والخدمات التى يستخدمها الفقراء تؤخذ قيمتها من الإعانة التى تدفع الفقراء من الزكاة.

جـ – تأخذ الدولة ثمنا خاصا عن السلع الأخرى التى تملها التنمية الاقتصادية كفرض كفاية.

٣ – لهذا النظام مزايا كثيرة منها:

أ – البعد عن مضاعفات التسعير الجبرى والإعانات التى لا تصل إلى الفقراء. مما يؤدى إلى حسن تخصيص الموارد، ويقلل الانحرافات والتسيب وسوء استعمال المال العام.

ب – هذه الإيرادات تتسم بعدم التقلب وتمثل حصيلة جيدة تمنع العجز المرهق للموازنة العامة.

حـ – يغلق الباب أمام أكل المال بالباطل، فلا يؤخذ من مال أحد فى الظروف العادية إلا مقابل منفعة أو بطيبة من نفسه.

---

(٤٥٠) تقرير عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ م البنك الدولى ص ٩٨، ١٠٠، ١٥٦.

(٤٥١) الخراج أبو يوسف ص ١١٩.

ولقد رسم أبو يوسف السياسة المالية لهارون الرشيد فيقول: (أما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك، فكريباً عليهم خاصة. ليس على بيت المال من ذلك شيء)(٤٥١)

ويقول ابن قدامة: (وإذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة، فإن أرادوا كراءه أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه، كان ذلك عليهم، على حسب ملكهم فيه، فإذا كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء، كذلك كلما انتهى العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شيء، وبهذا قال الشافعي وحكى ذلك عن أبي حنيفة)(٤٥٢)

وخلاصة الموقف الإسلامي يتضح بإيجاز عند مفكر إسلامي معروف هو ابن خلدون حيث يقول: (إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجبايا، اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها، واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم.. وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجباة واحتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستخدام التجارة والغلات للسلطان... يأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك من إهدار الجباية وتكثير الفوائد، وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو لقرب، وإذا وافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته.. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن، أو لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.. وقد ينتهي الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة

---

(٤٥٢) المغني ابن قدامة ج ٥ ص ١٧٧

من الأفراد والمتغلبين فى البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويعرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ويبيعونها فى وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم...)[٤٥٣]

مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٠، ٢٥١ كتاب الشعب.